

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
المؤسسة الوطنية للمتاحف.	نصوص عامة
ظهير شريف رقم 1.21.47 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.	التعيين في المناصب العليا.
3385	ظهير شريف رقم 1.21.38 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.
الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	المتاحف.
ظهير شريف رقم 1.21.36 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	ظهير شريف رقم 1.21.48 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف.
3388	3379
معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي.	
ظهير شريف رقم 1.20.42 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 08.20 الموافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندايا)، الموقع بالقااهرة (مصر) في 11 أبريل 1996.	3380
3400	

صفحة	صفحة
3402	3401
3402	3401

اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

ظهر شريف رقم 1.21.45 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 59.20 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020.....

النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية.

ظهر شريف رقم 1.21.46 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 60.20 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببكين في 29 يونيو 2015 ...

الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق

ظهر شريف رقم 1.21.43 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 45.20 الموافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016.....

اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

ظهر شريف رقم 1.21.44 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.20 الموافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020.....

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 08.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

.....»

.....»

«- مؤسسة محمد السادس الأمن الوطني؛

«- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة

«والموظفين التابعين لوزارة الداخلية ؛

«- الوكالة والصادرات؛

.....»

.....»

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

.....»

.....»

ظهير شريف رقم 1.21.38 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 116.21 الصادر

في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) التي صرحت بمقتضاه :

«بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير

وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب

العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه

ما يخالف الدستور».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً

لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب

ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

ظهير شريف رقم 1.21.48 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)
بتنفيذ القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 56.20

يتعلق بالمتاحف

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالمتحف كل مؤسسة لا تهدف إلى
الحصول على ربح، والتي تعرض فيها بشكل دائم تحف أو مجموعات
متحفية أو لقي أثرية أو أعمال ذات قيمة فنية أو ثقافية أو تاريخية
أو علمية تندرج بطبيعتها ضمن التراث الثقافي المادي واللامادي
للإنسانية، ويحقق عرضها أهدافا ثقافية أو تربية أو ترفيهية، وتفتح
أبوابها للعموم، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

يتولى المتحف القيام بالأنشطة التالية :

«- القرض والسياحي ؛

«- هيئة القطب المالي للدار البيضاء ؛

«- مجموعة العمران ؛

.....»

.....»

«- الشركة الوطنية المقاولات ؛

«- صندوق محمد السادس للاستثمار.

* * *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتيم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها

» في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

.....»

.....»

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية هذا القانون

«التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

.....»

.....»

«- الوزراء العامون ؛

«- رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛

«- المفتشون وإعداد التراب الوطني ؛

.....»

(الباقي لاتغيير فيه.)

ويمكن أن تكون هذه المتاحف إما متخصصة أو متعددة التخصصات، باعتبار طبيعة التحف أو المجموعات المتحفية التي تتوفر عليها، وكذا نوعيتها وأهميتها.

المادة 4

يخضع إحداث المتحف للشروط التالية :

- التوفر على تحف أو مجموعات متحفية، ذات قيمة علمية أو فنية أو تاريخية أو ثقافية يشكل الحفاظ عليها وعرضها للعموم أهمية خاصة ؛

- تخصيص بناية للمتحف المراد إحداثه، تكون مستوفية للمعايير التقنية المعمول بها في مجال إقامة المتاحف ؛

- التوفر على الوسائل التقنية والمالية والبشرية المؤهلة واللازمة لتمكين المتحف من القيام بالأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

- إسناد تسيير المتحف إلى شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص يتوفر على المؤهلات والكفاءات الضرورية لهذا الغرض ؛

- اكتتاب عقد تأمين لضمان مخاطر استغلال المتحف.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 5

لا يمكن للفضاء المخصص للمتحف حمل تسمية «متحف» وممارسة الأنشطة المتحفية، أي كان نوعها، إلا بعد التأكد من الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، من خلال دراسة الوثائق المضمنة في الملف المودع لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف، وزيارة إلى عين المكان يقوم بها الأعوان المشار إليهم في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 6

يجب على أصحاب المتاحف الخاضعة للقانون الخاص مسك جرد لتحفهم ومجموعاتهم المتحفية بما فيها المقيدة أو المرتبة وتسليم نسخة منه إلى المصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتراث والمؤسسة الوطنية للمتاحف.

كما يجب عليهم السماح للمصالح المذكورة وكذا للباحثين والأشخاص المأذون لهم، بالاطلاع على التحف والمجموعات المتحفية المذكورة بغرض البحث والدراسة ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

كل هبة تتعلق بتحف أو مجموعات متحفية من خواص لفائدة المتاحف، تخول الواهب الحق في الإشارة إلى اسمه بجانب التحف أو المجموعات المتحفية موضوع الهبة.

- المحافظة على التحف أو المجموعات المتحفية وصيانتها ودراستها وتثمينها وحمايتها ؛

- اقتناء التحف أو المجموعات المتحفية ؛

- جرد التحف والمجموعات المتحفية التي يتوفر عليها وإعداد سجل خاص بها، لا سيما من أجل ترقيمها، وتحديد تاريخ اقتنائها، ومواصفاتها، وبيان صنفها، وتوثيق جميع المعلومات والمعطيات المتوفرة بشأنها ؛

- عرض التحف أو المجموعات المتحفية بكيفية تبرز جمالياتها وقيمتها، وتيسير الاطلاع عليها من قبل العموم ؛

- العمل على التوعية بقيمة المعروضات المتحفية ونشر المعارف المتعلقة بها، من أجل تشجيع العموم على زيارة المتاحف، والاستفادة من خدماتها الثقافية على قدم المساواة ؛

- تنظيم ورشات تكوينية ودورات تدريبية في المجال المتحف، ولا سيما فيما يخص اكتساب المهارات الفنية المتعلقة بصيانة التحف والمجموعات المتحفية، وتقنيات توصيفها، والمحافظة عليها، وكذا في مجال تدبير المؤسسات المتحفية ؛

- إقامة علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات ذات الأهداف المماثلة ؛

- القيام بأنشطة ثقافية وتربوية وأبحاث علمية ذات صلة بمجال المتاحف، لا سيما من أجل التعريف بالتراث المادي واللامادي للإنسانية ؛

- إنشاء فضاءات للإعلام والتواصل ذات الصلة بمجال المتاحف ؛

- المشاركة في عرض التحف والمجموعات المتحفية في التظاهرات والمعارض ذات الطابع الثقافي والفني على الصعيدين الوطني والدولي، شريطة مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية فيما يخص الحصول على التراخيص المطلوبة من أجل نقل التحف والمجموعات المتحفية المذكورة خارج التراب الوطني.

الباب الثاني

إحداث المتاحف وتنظيمها

المادة 3

يمكن أن تحدث المتاحف من قبل كل شخص ذاتي أو شخص اعتباري من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو للقانون الخاص. تكون المتاحف إما ذات طابع وطني أو جهوي أو محلي.

المادة 12

لا يمكن نقل ملكية التحف أو المجموعات المتحفية المملوكة لشخص خاضع للقانون العام إلا لفائدة شخص آخر من الأشخاص الخاضعين للقانون العام.

لا يمكن أن تكون التحف أو المجموعات المتحفية المعروضة بمتحف تابع لشخص خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص استفاد من إعانات الدولة موضوع أي رهن أو حجز.

المادة 13

إذا تقرر تفويت تحف أو مجموعات متحفية مملوكة لمتحف تابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، فإنه يتعين التصريح بذلك لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أنه لا يمكن تفويت تحف أو مجموعات متحفية تم اقتناؤها بأموال متحصلة من هبة أو وصية أو إعانة، مقدمة من قبل الدولة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو أي شخص آخر من الأشخاص الخاضعين للقانون العام، إلا لفائدة أشخاص القانون العام، أو أي شخص اعتباري من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص الذي تكون الغاية من إحداثه عدم توزيع الأرباح.

المادة 14

يمكن للدولة أن تمارس حق الشفعة في اقتناء التحف أو المجموعات المتحفية، سواء المقيدة أو المرتبة، أو غيرها، المراد تفويتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

تسجيل المتاحف

المادة 15

يحدث سجل وطني للمتاحف، تكلف المؤسسة الوطنية للمتاحف بمسكه وتدييره، والعمل على تحيينه.

يتضمن هذا السجل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمتاحف، والرقم التعريفي الوطني الخاص بكل متحف.

ويحدد شكل هذا السجل وشروط وكيفيات التسجيل فيه، وطبيعة المعلومات والمعطيات الواجب تضمينها به، وكيفيات مسكه وتحيينه بنص تنظيمي.

المادة 7

لا يمكن إجراء أي تغيير أو ترميم على التحف أو المجموعات المتحفية الموجودة في المتحف إلا بعد موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 1-32 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

ويجب أن ينجز هذا التغيير أو الترميم من قبل متخصصين يتوفرون على المؤهلات والخبرات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 8

يمكن نقل المتحف والتحف والمجموعات المتحفية المعروضة به بعد الحصول على موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف، طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 9

لا يمكن نقل ملكية متحف تابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام إلا لفائدة شخص آخر من الأشخاص الخاضعين للقانون العام.

ولا يمكن أن يكون المتحف التابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام موضوع أي رهن أو حجز.

المادة 10

يمكن أن يكون المتحف التابع لشخص من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص موضوع تفويت، شريطة إدلاء صاحب المتحف بتصريح لدى المؤسسة الوطنية للمتاحف وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

يمنع تصدير التحف والمجموعات المتحفية خارج التراب الوطني. غير أنه يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية للمتاحف، منح رخص للتصدير المؤقت، ولا سيما بغرض ترميمها أو تنظيم معارض لعرضها، أو لأجل أغراض البحث والدراسة.

ولا يمكن استيراد تحف ومجموعات متحفية من خارج التراب الوطني قصد عرضها بالمملكة، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف.

- 4 - تحديد واجبات الدخول بطريقة تشجع ولوج العموم على أوسع نطاق؛
- 5- التوفر على مصلحة مكلفة باستقبال العموم والنشر والتنشيط والوساطة الثقافية؛
- 6- تأطير الأنشطة العلمية التي يقوم بها من لدن مهنيين متخصصين؛
- 7- الخضوع للمراقبة العلمية والتقنية للدولة؛
- 8 - خضوع تفويت المتحف للرأي المسبق للمؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- 9- خضوع اقتناءات أو تفويتات المتحف للرأي المسبق للمؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- 10 - تعيين جرد التحف بانتظام وتدقيقه كل عشر (10) سنوات. يحدد نموذج دفتر التحملات المشار إليه أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 20

يمكن أن يستفيد المتحف الذي يحمل علامة التميز «متحف المغرب» من إعانات مالية تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، علاوة على حصوله على الدعم العلمي والتقني للمؤسسة الوطنية للمتاحف، وإمكانية إدراجه ضمن المسارات السياحية المبرمجة لفائدة السياح، وكذا اقتراح ترتيبه ضمن التراث الثقافي الوطني أو الدولي.

كما تستفيد المتاحف الحاصلة على هذه العلامة من نظام جبائي تحفيزي، تحدد إجراءات تطبيقه بموجب قانون للمالية.

الباب الخامس

إثبات المخالفات وإصدار العقوبات

المادة 21

- يؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه وإثباتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية:
- أعوان الإدارة المكلفون بالتراث المشار إليهم في الفصل 51 من القانون رقم 22.80 السالف الذكر؛
- أعوان المؤسسة الوطنية للمتاحف من محافظي المتاحف والأعوان المنتدبون لهذا الغرض.

المادة 16

يمنح لكل متحف رقم تعريف وطني تسلسلي، يتعين الإشارة إليه في جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالمتحف المعني.

الباب الرابع

علامة التميز «متحف المغرب»

المادة 17

تحدث علامة تميز تحت اسم «متحف المغرب»، تمنحها المؤسسة الوطنية للمتاحف، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب. ويحدد رمز هذه العلامة وكيفيات استخدامها بنص تنظيمي.

المادة 18

تمنح علامة التميز «متحف المغرب» بحكم القانون للمتاحف التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون العام.

غير أنه إذا تبين أن المتاحف المذكورة لا تستوفي المعايير والشروط المنصوص عليها في المادة 4 والبنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 10 من المادة 19 من هذا القانون، وجب إعادة تأهيلها داخل أجل تحدده المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة 19

تمنح علامة التميز «متحف المغرب» للمتاحف التابعة لأشخاص القانون الخاص بناء على طلب من صاحب المتحف المعني ووفق دفتر التحملات يحدد، على الخصوص، شروط الحصول على العلامة المذكورة والتزامات المتحف.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، الالتزامات التالية:

- 1- تقديم جرد مفصل لمكونات المجموعات المتحفية؛
- 2- ألا تكون التحف والمجموعات المتحفية مثقلة بضمانات؛
- 3- تخصيص مكونات المجموعات المتحفية التي تم اقتناؤها بواسطة أموال متحصلة من هبات أو وصايا أو بدعم من الدولة أو جماعة ترابية، بشكل لا رجعة فيه، للعرض على العموم؛

المادة 26

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم، كل من :

- استغل فضاء ومنح له تسمية «متحف» دون التقيد بأحكام المادة 5 من هذا القانون؛

- أحدث متحفا دون التقيد بأحكام هذا القانون؛

- لم يقم بإعداد الجرد المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون؛

- استعمل علامة التميز «متحف المغرب» دون وجه حق أو في غير الغرض المخصص لها؛

- قام بنقل المتحف دون الحصول على موافقة المؤسسة الوطنية للمتاحف؛

- لم يسجل المتحف في السجل الوطني للمتاحف.

المادة 27

كل من قام بمنع الأعوان المشار إليهم في المادة 21 أعلاه أو بعرقلة قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 28

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد 25 و 26 و 27 أعلاه إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، قام بنفس المخالفة داخل أربع (4) سنوات.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 29

تغير، على النحو التالي، أحكام الفصل 54 من القانون رقم 22.80 السالف الذكر :

يمارس الأعوان المذكورون المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام المتاحف لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ويحررون محضرا بعمليات المراقبة يرفع إلى الإدارة وإلى المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة 22

يمكن للإدارة، في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون، إغلاق المتحف المعني بمبادرة منها أو بطلب من المؤسسة الوطنية للمتاحف.

المادة 23

إذا تبين للمؤسسة الوطنية للمتاحف أن متحفا متوفرا على علامة تميز «متحف المغرب» لم يعد مستجيبا للشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقوم بسحب هذه العلامة، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 من هذا القانون.

المادة 24

لا يمكن إصدار العقوبتين المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 22 و 23 أعلاه، إلا بعد إنذار المتحف المعني، بكل وسيلة مكتوبة تثبت تاريخ التوصل، للإدلاء بملاحظات كتابية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التوصل بالإنداز.

يجب أن يكون قرار الإغلاق وقرار السحب المشار إليهما في المادتين 22 و 23 المذكورتين معللين.

المادة 25

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- صدر التحف أو المجموعات المتحفية إلى خارج المملكة دون ترخيص؛

- استورد تحفا أو مجموعات متحفية قصد عرضها بالمملكة دون الحصول على الموافقة المسبقة للمؤسسة الوطنية للمتاحف؛

- أقدم على تفويت التحف أو المجموعات المتحفية دون التصريح بذلك.

ويمكن علاوة على العقوبة المنصوص عليها أعلاه، الحكم بغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة التحفة التي تم تصديرها بدون ترخيص.

ظهير شريف رقم 1.21.47 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)
بتنفيذ القانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09
القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي
بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 55.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي

بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 3 و 9 و 11
من القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث «المؤسسة الوطنية
للمتاحف»، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ
14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) :

«المادة 2. - تقوم المؤسسة وبنفس الكيفية.

«تؤهل المؤسسة، علاوة على ذلك، للقيام بحسابها الخاص

«بإحداث متاحف جديدة في مختلف مجالات التراث المتحفي بصفة

«خاصة، والتراث الثقافي المادي واللامادي بوجه عام.

الفصل 54. -

«1 - يعاقب بغرامة درهم :

«- كل شخص لم يخبر لمنقول ؛

«- كل حائز لمنقولات مقيدة أو مرتبة لم يقيم الفصل 32-5.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 30

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام الفصل 32-5 من القانون

رقم 22.80 السالف الذكر :

«الفصل 32 - 5. - يجب على حائزي المنقولات المقيدة أو المرتبة

«مسك جرد بها وتسليم نسخة منه إلى المصالح المكلفة بالتراث،

«والسماح لهذه المصالح وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم

«بالاطلاع عليها بغرض البحث والدراسة ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

«ويجوز للإدارة، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم لحائزي المنقولات

«المذكورة، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة

«اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.»

المادة 31

تستثنى المتاحف الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر في

28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ

العسكري من تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل ستة أشهر من تاريخ

نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

يجب على كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام

أو الخاص مطابقة وضعية المتحف أو المتاحف التابعة له، والقائمة قبل

تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ مع أحكامه خلال أجل لا يتعدى

سنتين من التاريخ المذكور، تحت طائلة قيام الإدارة بإغلاق المتحف

أو المتاحف المعنية.

«ويجب أن تحدد هذه الاتفاقيات بكيفية صريحة الشروط
«الواجب مراعاتها في عملية نقل التحف، والتزامات الأطراف
«ومسؤولياتهم، بما يكفل الحفاظ على التحف المنقولة وتأمينها،
«وضمن إرجاعها إلى المتاحف التي تم نقلها منها ؛

« ممارسة حق الشفاعة باسم الدولة فيما يخص اقتناء القطع
« المتحفية واللقى الأثرية النادرة ذات القيمة العلمية أو الفنية
« أو التاريخية، المعروضة للبيع عن طريق المزاد العلني أو بأي
« طريقة أخرى، طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

« التعريف بوظائف ودور المتاحف التراث
« أو تديره ؛

« إقامة علاقات شراكة التحف
« والنفائس ؛

« إقامة علاقات تعاون وشراكة على الصعيدين الوطني والدولي مع
« المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف وتبادل الخبرات
« فيما بينها، ولا سيما في مجال تدبير التراث المتحفى وصيانتها ؛

« القيام بجميع المساعي اللازمة من أجل استرجاع القطع المتحفية
« المهربة أو المسروقة أو المعارة أو المباعة سواء في الداخل أو في
« الخارج، وذلك بتنسيق مع السلطات العمومية والهيئات المعنية.»
« المادة 9. - يحدث ويتكون من ستة أعضاء يعينون
« والرقي به.»

« المادة 11. - يقوم مجلس بالمهام التالية :
«»

« - إقرار القيام بأي عملية السلطة الحكومية
« الوصية ؛

« - منح وسحب علامة التميز «متحف المغرب» طبقاً للتشريع
« الجاري به العمل.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 5 و 7 و 8 من
القانون السالف الذكر رقم 01.09 :

« لا يشمل نطاق للتاريخ العسكري.
« المادة 3. - تتولى المؤسسة، بما يلي :
« تلقي الملفات المتعلقة بإحداث المتاحف طبقاً للتشريع الجاري
« به العمل ؛

« جرد وحصر وتوثيق الرصيد المتحفى الموجود بالمتاحف التابعة
« لها، كيفما كانت طبيعته، ودراسته والتعريف به والمحافظة
« عليه وصيانتته وحمايته وفق المعايير المتعارف عليها في مجال
« حفظ التراث ؛

« إغناء المجموعات المتحفية التابعة مجموعات
« تلك المتاحف ؛

« القيام، تحت مسؤوليتها، إما بمبادرة منها أو بطلب من أي سلطة
« عمومية أو جهة معنية أخرى، بالنقل الفوري لأي قطعة متحفية
« أو تراثية أو مجموعات متحفية أو لقى أثرية تم العثور عليها،
« عن طريق الأبحاث الأركيولوجية المنجزة فوق التراب الوطني من
« لدن الباحثين أو فرق البحث التابعة للمعهد الوطني لعلوم الآثار
« والتراث، أو من لدن أي شخص ذاتي أو هيئة عامة أو خاصة،
« وطنية كانت أو أجنبية.

« ويجب أن تراعي المؤسسة في عملية نقل التحف واللقى المذكورة،
« الضوابط والشروط المتعلقة بحفظها وتوثيقها وصيانتها وحمايتها
« من التلف والضياع، وذلك بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية ؛

« القيام بأعمال الترميم اللازمة للحفاظ على الرصيد المتحفى
« بالمتاحف التابعة لها، والعمل على صيانتته، والإسهام في إطار
« برامج للشراكة والتعاون في إنجاز أعمال الترميم المذكورة عن
« طريق تقديم المساعدة التقنية اللازمة، بالنسبة للمجموعات
« المتحفية المغربية المملوكة لأي شخص أو هيئة عامة أو خاصة،
« متى كانت هذه المجموعات ذات قيمة فنية أو تاريخية نادرة ؛

« العمل على استرجاع القطع المتحفية واللقى الأثرية التي تصدر
« أحكام قضائية بمصادرتها لفائدة الدولة أو لفائدة أي شخص
« آخر من أشخاص القانون العام، أو حجزها طبقاً للتشريع
« الجاري به العمل، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة من أجل
« ذلك، بتنسيق مع الجهات المعنية ؛

« القيام، تحت مسؤوليتها، بنقل القطع المتحفية والمجموعات
« المتحفية التي تتوفر عليها المتاحف التابعة لها، من متحف إلى
« آخر بصفة مؤقتة، وذلك من أجل العرض أو الإعارة لمدة محددة
« أو لأغراض المشاركة في تظاهرات فنية أو ثقافية أو علمية، وذلك
« بناء على اتفاقيات للشراكة بين المؤسسة ومؤسسات أجنبية
« طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

«ويقوم بجميع الأعمال التحفظية، وهو الأمر بقبض الموارد
«وصرف النفقات بميزانية المؤسسة، وله أن يعين أمرا مساعدا
«بالصرف لديه.

«يعد مشروع ميزانية المؤسسة، ومشروع برنامج عملها، وتقارير
«الأنشطة، والتقارير المالي السنوي وكذا تقرير الجرودات، ويعرضها
«على مجلس التوجيه والتتبع قصد الدراسة والمصادقة.

«ويوقع على مشاريع الاتفاقيات التي تعتم المؤسسة إبرامها في
«إطار التعاون والشراكة، ويخبر اللجنة المديرية ومجلس التوجيه
«والتتبع بمضمونها.

«بتعين أن يراعى في الاتفاقيات المراد إبرامها تحقيق التوجهات
«العامة المحددة من قبل مجلس التوجيه والتتبع للمؤسسة.

«يتولى الرئيس أيضا وضع جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية
«ومجلس التوجيه والتتبع، الذي يعمل على تنفيذ مقرراتهما.

«يساعد الرئيس في مهامه الكاتب العام للمؤسسة. ويقوم مقامه
«بتفويض منه، في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

«غير أن اجتماعات اللجنة المديرية ومجلس التوجيه والتتبع
«يرأسهما الرئيس، وفي حالة غيابه لأي سبب من الأسباب يتولى رئاسة
«اجتماعاتهما عضو من اللجنة المديرية أو مجلس التوجيه والتتبع،
«حسب الحالة، يعينه الرئيس.

«يتولى الكاتب العام تحت سلطة رئيس المؤسسة، تدبير مصالح
«المؤسسة، والسهر على حسن سيرها، كما يقوم بتدبير شؤون
«العاملين بها.

«يجوز لرئيس المؤسسة أن يفوض جزءا من سلطه إلى الكاتب
«العام للمؤسسة.»

المادة الثالثة

يتم القانون رقم 01.09 السالف الذكر، بالمادة 19 المكررة التالية :

«الباب السادس

«مقتضيات مختلفة»

«المادة 19 المكررة. - تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية ومجلس
«التوجيه والتتبع مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل
«مأمورية خاصة أو تنقلات تقتضيها حاجة المؤسسة.»

«المادة 5. - تدير المؤسسة لجنة مديرية تتألف بالإضافة إلى رئيسها
«من ستة أعضاء.

«يعين الرئيس بظهير شريف.

«ويعين باقي الأعضاء بمرسوم كما يلي :

« - ممثلان عن الإدارة ؛

« - أربعة أعضاء يختارون من بين محافظي المتاحف ومن بين
«الشخصيات المشهود بكفاءتها وخبرتها في مجال اختصاص
«المؤسسة، وذلك باقتراح من رئيس المؤسسة لمدة أربع سنوات
«قابلة للتجديد مرة واحدة.

«ويمكن لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة في اجتماعات
«اللجنة، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

«يمارس الكاتب العام للمؤسسة، الذي يعين بمرسوم بناء على
«اقتراح من رئيس المؤسسة، مهام الكتابة الدائمة للجنة المديرية،
«ويسهر على مسك محاضر مداولاتها، وحفظ وثائقها، والسهر على
«تنفيذ قراراتها تحت سلطة رئيس المؤسسة.»

«المادة 7. - تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها بمبادرة منه،
«أو بناء على طلب من ثلاثة أعضاء على الأقل كلما اقتضت الضرورة
«ذلك، ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر في السنة.

«ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على
«الأقل، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس
«لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى أسبوعا، وتكون حينئذ مداولات
«اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

«تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن
«تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

«تحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر، يوقعها كل من الرئيس
«والكاتب العام.

«المادة 8. - يسهر الرئيس على تسيير المؤسسة، ويتصرف باسمها،
«ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بهدفها،
«ويمثلها أمام القضاء وأمام الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء
«الغير.

المادة 2

تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري.

يكون مقر الهيئة بالرباط.

المادة 3

يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون، إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وكل جريمة من جرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة.

كما تندرج في مفهوم الفساد المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفصل 36 من الدستور، والتي تستوجب، حسب الحالة، إما عقوبة إدارية أو مالية إذا تعلق الأمر بمخالفة ذات طبيعة مهنية أو تحريك مسطرة المتابعة الجنائية إذا تعلق الأمر بمخالفات تكتسي طابعاً جرمياً، وكل ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 31 أدناه، ولا سيما الفقرتين الأخيرتين منها، وكذا طبقاً لما تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

مهام الهيئة

المادة 4

طبقاً لمقتضيات الفصلين 36 و167 من الدستور، تتولى الهيئة على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والإسهام في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

ومن أجل ذلك، تقوم الهيئة بمهامها في إطار العمل المشترك والتكامل المؤسسي والوظيفي بينها وبين السلطات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، من أجل نشر قيم النزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها.

وفي هذا الإطار، تمارس الهيئة الاختصاصات التالية :

أ- في مجال نشر قيم النزاهة والوقاية من الفساد :

1. اقتراح التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها :

ظهير شريف رقم 1.21.36 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 46.19

يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة

والوقاية من الرشوة ومحاربتها

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 167 من الدستور، يحدد هذا القانون، مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المحدثة بمقتضى الفصل 36 من الدستور، وصلاحياتها وكيفية تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها وحالات التنافي، ويشار إليها بعده باسم «الهيئة».

12. دراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بتقييم وضعية مكافحة الفساد والوقاية منه بالمملكة، واقتراح الإجراءات والتدابير اللازمة لتحسين هذه الوضعية، والعمل على تتبع تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة ذات الصلة، بالتنسيق وثيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

13. إقامة علاقات التعاون مع الهيئات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز الأبحاث الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، والمشاركة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة، لا سيما من أجل تعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد وتطويرها وتبادل الخبرات في هذا المجال ؛

14. تنسيق الأعمال التحضيرية لمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة من أجل تيسير مواصلة مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة أو الانضمام إليها، وذلك بتشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛

15. القيام بأعمال التنسيق والتتبع على المستوى الوطني لتنفيذ الالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ؛

16. تقديم توصيات من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وباقي الاتفاقيات ذات الصلة التي صادق عليها المغرب.

II - في مجال الإسهام في مكافحة الفساد :

1. تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه ودراستها، والتأكد من صحة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وإحالتها عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة ؛

2. تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات حول المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه، والعمل على دراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها طبقاً لأحكام هذا القانون ؛

3. القيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أدناه ؛

2. إبداء الرأي، بمبادرة منها أو بطلب من رئيس الحكومة، بخصوص الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية ذات الصلة مباشرة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وفي شأن مخططات تنفيذها ؛

3. العمل على تتبع تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العمومية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، في إطار التكامل والتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية ؛

4. السهر على إعداد استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة، ولا سيما في مجالي التربية والتكوين، وذلك في إطار الشراكة الوطنية بين الهيئة والسلطات العمومية والهيئات التمثيلية والمهنية والفاعلين بالقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني.

5. العمل على إعداد دلائل مرجعية للتعريف بقيم النزاهة ونشرها في مجال تدبير المرافق العمومية وغيرها من مؤسسات وهيئات القطاعين العام والخاص ؛

6. وضع برامج للتواصل والتوعية والتحسيس من أجل نشر قيم النزاهة والسهر على تنفيذها في إطار التربية على قيم المواطنة وثقافة الصالح العام ؛

7. تقديم كل توصية أو اقتراح إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان، بهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة ؛

كما تقدم الهيئة لكل من مجلسي البرلمان بناء على طلب أي منهما المساعدة والمشورة في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة باختصاصات الهيئة ؛

8. الإعداد أو الإشراف على إعداد برامج خاصة بالوقاية من الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، والعمل على تنسيق هذه البرامج، والسهر على تتبع تنفيذها بتعاون مع جميع السلطات والهيئات المعنية ؛

9. تقديم كل توصية للسلطات العمومية والهيئات المعنية، بهدف الإسهام في بلورة مخططات وبرامج مندمجة ومتكاملة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ؛

10. العمل على نشر قواعد الحكامة الجيدة والتعريف بها، طبقاً لميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 من الدستور، ولمبادئ حكامه المقاولات والجمعيات والهيئات المهنية والنقابية والسياسية وشفافية تدبيرها ؛

11. إنجاز دراسات وتقارير موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته ونشرها ؛

المادة 7

لا يجوز للهيئة النظر في الملفات والتبليغات والشكايات المتعلقة بالقضايا المعروضة على القضاء، أو التي سبق البت فيها بمقتضى حكم أو قرار قضائي نهائي، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تصرف الهيئة نظرها عن القضية بمجرد علمها بكونها معروضة على القضاء، ولو تعلق الأمر بالأبحاث التمهيديّة الجارية تحت إشراف النيابة العامة.

غير أنه، يمكنها إجراء كل بحث أو تحريزاً تعلق الأمر بمخالفة مالية أو إدارية منصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه، ولو سبق أن قررت النيابة العامة الحفظ في شأنها.

تمارس الهيئة الاختصاص المذكور، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أجهزة الهيئة

المادة 8

تتكون أجهزة الهيئة من :

- مجلس الهيئة ؛
- رئيس الهيئة ؛
- اللجان الدائمة ؛
- مرصد الهيئة.

الفرع الأول

مجلس الهيئة

المادة 9

يتألف مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة، من 12 عضواً، يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة في مجال اختصاص الهيئة، والمشهود لها بالتجرد والحياد والاستقامة والنزاهة.

يعين أعضاء مجلس الهيئة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على النحو التالي :

- أربعة أعضاء يعينون بظهير شريف؛
- أربعة أعضاء يعينون بمرسوم؛

- عضوان يعينان بقرار لرئيس مجلس النواب، وعضوان آخرون يعينان بقرار لرئيس مجلس المستشارين، مع تحقيق مبدأ المناصفة.

4. القيام أو طلب القيام من أي جهة معنية بتعميق البحث والتحري في الأفعال التي ثبتت للهيئة بناء على معطيات أو معلومات أو مؤشرات أنها تشكل حالات فساد، واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ترتيب الآثار القانونية في ضوء النتائج المتوصل إليها ؛

5. القيام بطلب من السلطات العمومية بإجراء أي تحقيق إداري في وقائع خاصة تتضمن مؤشرات حول وجود شبهة فساد، وإنجاز تقارير تحال إلى السلطة التي طلبت إجراء التحقيق المذكور.

ومن أجل ذلك، يمكن للهيئة القيام بإجراء هذا التحقيق إما بصفة منفردة، أو بصفة مشتركة مع أي جهة مختصة أخرى، كلما اقتضى الأمر ذلك.

كما تضع الهيئة خبرتها في مجال اختصاصها رهن إشارة الهيئات القضائية كلما تعلق الأمر بقضية من قضايا مكافحة الفساد المعروضة على القضاء.

المادة 5

تبدي الهيئة بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، كل فيما يخصه، رأيها في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإذا تعلق الأمر بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان فإن الهيئة تبدي رأيها داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ توصلها بالطلب.

وفي حالة الاستعجال، يجوز للجهة المعنية أن تطلب من الهيئة إبداء رأيها داخل أجل أقصاه عشرة أيام.

كما تبدي رأيها بطلب من الحكومة بخصوص كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته.

وعلاوة على ذلك، يمكن للهيئة تقديم كل مقترح أو توصية إلى الحكومة في شأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

يقوم رئيس الحكومة ورئيس مجلسي البرلمان، كل واحد فيما يخصه، بإخبار الهيئة بمآل الآراء والتوصيات التي أدلت بها.

المادة 6

علاوة على المهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا القانون، تتولى هذه الأخيرة الإسهام بكيفية دورية ومستمرة في تقييم السياسات العمومية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى تأثيرها على وضعية الفساد قطاعياً ومجالياً على المستوى الوطني، وتقديم كل توصية أو مقترح إلى مجلسي البرلمان أو الحكومة، كل فيما يخصه، من أجل تفعيل هذه السياسات وضمان فعاليتها، وتحقيق الغايات المتوخاة منها.

المادة 12

يفقد كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة عضويته في الحالات التالية:

- الوفاة ؛
- الاستقالة التي توجه إلى رئيس الهيئة بموجب طلب مكتوب، ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل ؛
- الإعفاء الذي يثبته مجلس الهيئة، بعد إحالة الأمر إليه من رئيسه، في الحالات التالية :
- مزاوله نشاط أو تقلد منصب يتنافى وصفة عضو في الهيئة، طبقاً لأحكام المادة 11 أعلاه ؛
- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- الإصابة بعجز بدني أو ذهني مستديم، يمنع العضو بصورة نهائية من مزاوله مهامه بالهيئة ؛
- التغيب غير المبرر والمتكرر لثلاث مرات متتالية على الأقل عن أشغال مجلس الهيئة.

تحدد، بموجب النظام الداخلي للهيئة، الحالات التي يعتبر فيها الغياب أو عدم المشاركة مبرراً، وكذا الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل المجلس إزاء العضو المعني.

ويجب في كل الأحوال، تعيين خلف للعضو الذي فقد العضوية، داخل أجل أقصاه 60 يوماً، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

في حالة تخلف عضو نائب عن القيام بمهامه، أو تعذر عليه القيام بها لأي سبب من الأسباب، يعد الرئيس تقريراً، في شأن هذه الحالة، يبين فيه المعطيات المتعلقة بها، وعند الاقتضاء مقترح تعويض النائب المعني بالأمر، يعرضه على مجلس الهيئة قصد البت فيه.

المادة 13

يمارس مجلس الهيئة بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون الاختصاصات التالية :

- دراسة الوثائق والبرامج والمشاريع التي تعرض على المجلس من قبل رئيس الهيئة واللجان المنبثقة عن المجلس، والمصادقة عليها، وذلك في إطار المهام المسندة إلى الهيئة بموجب أحكام هذا القانون ولا سيما الباب الثاني منه ؛
- دراسة مشروع برنامج عمل الهيئة السنوي الذي يقترحه رئيسها والمصادقة عليه ؛

ويراعى في تعيين باقي أعضاء مجلس الهيئة، السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

يساعد الرئيس في أداء مهامه ثلاثة نواب، يعينهم المجلس من بين أعضائه، يمارسون مهامهم بصفة دائمة وكامل الوقت بالهيئة، ويشارك باقي أعضاء مجلس الهيئة في أشغال اجتماعات المجلس ودوراته بكيفية منتظمة.

يتمتع أعضاء الهيئة وأمينها العام وأمورها، بالحماية اللازمة من أجل القيام بالمهام الموكلة إليهم ضد أي تدخل أو ضغوطات قد يتعرضون لها.

المادة 10

ينشر ملخص لظواهر ومراسيم وقرارات تعيين أعضاء مجلس الهيئة في الجريدة الرسمية.

المادة 11

تتألف العضوية في مجلس الهيئة مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو في المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 166 ومن 168 إلى 170 من الدستور، ومع أي انتداب انتخابي.

يتعين على رئيس الهيئة ونوابه، العاملين كامل الوقت بالهيئة، أن يتوقفوا أثناء مدة مزاوله مهامهم عن ممارسة أي مهنة منظمة أو أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص، وتوقيف مشاركتهم في أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة إلى تحقيق ربح.

يتعين أن يوضع العضو نائب رئيس الهيئة، في وضعية الإلحاق إذا كان موظفاً عمومياً.

يعتبر العضو الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المشار إليها أعلاه، فاقدًا لعضويته في المجلس، ويعين من يحل محله لقضاء الفترة المتبقية من مدة عضويته داخل أجل أقصاه 60 يوماً، وفق نفس الكيفية وحسب كل حالة على حدة.

المادة 15

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

تكون مداولات المجلس سرية.

يمكن للرئيس أن يدعو لاجتماعات مجلس الهيئة، كل شخص من ذوي الخبرة يكون في حضوره فائدة ويسري عليه واجب التحفظ وكتمان مداولات المجلس.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة

المادة 16

يعين رئيس الهيئة بظهير شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 17

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الإدارة وكل هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير، ويعين من ينوب عنه في حالة غيابه.

وعلاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها، ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات التالية :

- وضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته ؛

- إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة السنوي وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛

- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛

- إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛

- توظيف وتعيين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفق أحكام النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة ؛

- المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة ؛

- إبداء الرأي في القضايا المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان ؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الهيئة ؛

- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للهيئة ؛

- إقرار النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة ؛

- المصادقة على النظام الخاص بالصفقات ؛

- التداول والمصادقة على مشروع التقرير السنوي ومشاريع الدراسات والتقارير الموضوعاتية التي تعدها الهيئة ؛

- التداول في نتائج الدراسات التي يعدها مرصد الهيئة واتخاذ القرار بخصوص مآلاتها ؛

- التداول والمصادقة على الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان ؛

- المصادقة على مشاريع التعاون مع الهيئات والمنظمات المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

- إصدار كل توصية أو اقتراح أو تدبير من شأنه تطوير عمل الهيئة والرفع من أدائها وإنجاز مهامها في أحسن الظروف.

يمكن لمجلس الهيئة أن يحدث لديه أي لجنة دائمة أو مؤقتة من أجل مساعدته على القيام بمهامه، يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار للمجلس.

يمكن لمجلس الهيئة أن يحدث تمثيلات جهوية، يحدد النظام الداخلي للهيئة تأليفها وتنظيمها واختصاصاتها وعددها ومجالها الترابي.

المادة 14

يجتمع مجلس الهيئة، بدعوة من رئيس الهيئة، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل، كلما اقتضت الضرورة ذلك، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يتداول مجلس الهيئة، بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة ثانية لانعقاد الاجتماع الموالي بعد ثمانية أيام، ويعتبر هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل، وإذا تعذر عقد هذا الاجتماع، يدعو الرئيس إلى اجتماع جديد في أقرب الأجل، وينعقد بمن حضر.

الفرع الثالث

مرصد الهيئة

المادة 19

- يحدث مرصد خاص لدى الهيئة يكلف، تحت سلطة الرئيس، بالمهام التالية :
- تتبع ودراسة مختلف أشكال ومظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص وتقييم انعكاساتها ؛
 - إعداد قواعد معطيات وطنية حول مظاهر الفساد في القطاعين العام والخاص، والعمل على تحليلها وتحسينها بكيفية مستمرة ؛
 - القيام بدراسات وأبحاث ميدانية من أجل تشخيص مظاهر الفساد، والعمل على تقييم درجة تطورها وآثارها ؛
 - تتبع وتقييم فعالية وتأثير الاستراتيجيات والسياسات العمومية في مجال النزاهة والوقاية من الفساد ومكافحته، ومواكبة التدابير المتخذة في هذا المجال ؛
 - إرساء مؤشرات وطنية لقياس مظاهر الفساد وتبع وضعيته، مع الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات الدولية المتعلقة بتدابير الوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 20

- تحدد قواعد تنظيم المرصد وكيفية سيره طبقا لأحكام النظام الداخلي للهيئة.

الباب الرابع

تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات والقيام بإجراءات البحث والتحري

المادة 21

- يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري وكذا لأي رئيس من رؤساء الإدارات ولأي موظف، توافرت لديه معطيات أو معلومات موثوقة أو قرائن أو حجج تثبت وقوع حالة من حالات الفساد، تبليغها إلى علم رئيس الهيئة.
- يمكن أيضا لكل شخص ذاتي أو اعتباري تضرر أو من المحتمل أن يتضرر من حالة من حالات الفساد، أن يبعث بشكايته شخصيا أو عن طريق نائبه إلى رئيس الهيئة.

- إعداد النظام الخاص بالصفقات مع مراعاة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- توقيع اتفاقيات التعاون المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والسهرة على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة ؛
- السهر على إنجاز الدراسات والتقارير الموضوعاتية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، إما بمبادرة منه أو بناء على توجيهات من مجلس الهيئة ؛
- إعداد مشروع التقرير السنوي طبقا لأحكام المادة 50 أدناه، وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- القيام باسم الهيئة بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكاتها.

المادة 18

- يساعد رئيس الهيئة في أداء مهامه المتعلقة بتلقي التبليغات والشكايات والمعلومات ودراساتها والقيام بأعمال البحث والتحري في شأنها مأمورون يعينهم، اعتبارا لتجربتهم وخبرتهم المهنية ومشهود لهم بنزاهتهم واستقامتهم، ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة، بالنسبة لهذه الفئة.
- ويتضمن النظام الأساسي كذلك بابا خاصا تحدد فيه شروط تعيين المأمورين وحقوقهم وواجباتهم والنظام التأديبي الخاص بهم.
- يعمل المأمورون وفق توجيهات رئيس الهيئة وتحت سلطته.

يؤدي المأمورون اليمين التالية، أمام محكمة الاستئناف بالرباط :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام البحث والتحري والتحقيق المكلف بها من قبل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بكل وفاء وإخلاص، وأن أمارس هذه المهام بحياد واستقلال وتجرد، وأن أحافظ على السر المهني وواجب التحفظ إزاء الوقائع والوثائق والمستندات التي أطلع عليها كيفما كانت طبيعتها. وأن أسلك فيما أقوم به من مهام مسلك المأمور النزاهة، في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وكل ذلك خدمة للصالح العام».

يجب أن يحمل المأمورون بطاقة مهنية تسلم من لدن رئيس الهيئة، وتشير إلى اليمين المؤدى من قبلهم.

يشترط لقبول التبليغ أو الشكاية :

- أن يكون التبليغ أو الشكاية مكتوبا ومذيلا بالتوقيع الشخصي للمبلغ أو للمشتكي مع كتابة اسمه كاملا ؛

- أن يتضمن التبليغ أو الشكاية جميع البيانات المتعلقة بهوية المبلغ أو المشتكي ؛

- أن ترفق بالتبليغ أو الشكاية جميع المستندات والوثائق والمعلومات إن وجدت، وكل حجة أخرى من شأنها إثبات حالة الفساد ؛

- أن تحدد في التبليغ أو الشكاية الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأشخاص المعنيين بحالة الفساد.

وعلاوة على ذلك، إذا تعلق الأمر بشكاية، وجب أن ترفق بتصريح للمشتكي يفيد بواسطته أن حالة الفساد التي قدم شكايته في شأنها لم يسبق له أن عرضها على القضاء.

يجب ألا يتضمن التبليغ أو الشكاية أي عبارة من عبارات السب أو القذف، في حق أي شخص أو جهة، تحت طائلة تطبيق التشريع الجاري به العمل.

إذا تعذر على المبلغ أو المشتكي موافاة الهيئة بتبليغه أو شكايته كتابة، أمكنه تقديم تصريح شفوي يحرر مضمونه في محضر خاص من قبل المصالح المختصة بالهيئة، يوقع عليه المبلغ أو المشتكي حسب الحالة مقابل تسليمه نسخة من هذا المحضر، ويجب أن يرفق التبليغ أو الشكاية بأي مستندات أو وثائق إثبات إن وجدت.

كما يمكن للهيئة أن تتصدى تلقائيا إلى كل حالة من حالات الفساد التي تصل إلى علمها. ويتخذ قرار التصدي التلقائي باسم مجلس الهيئة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 34 أدناه.

مع مراعاة أحكام هذا القانون، ولا سيما المادة 7 أعلاه، تباشر الهيئة اختصاصها في شأن حالة الفساد التي قامت بالتصدي التلقائي لها، وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 38 أدناه.

يتعين أن يتم إخبار مجلس الهيئة في أول اجتماع له بالحالات التي قامت الهيئة بالتصدي لها تلقائيا.

المادة 22

إذا تأكد للهيئة أن التبليغ أو الشكاية أو المعلومة المتوصل بها لا تتضمن أي معطيات أو حجج أو قرائن تثبت حالة من حالات الفساد، أو تتوافق مع معلومات اطلعت عليها الهيئة بمناسبة دراستها لملفات أخرى، أو كانت الأفعال المبلغ عنها أو المشتكى بها موضوع متابعة قضائية أو حكم قضائي صادر في شأنها، اتخذت قرارا معللا بالحفظ

وأحاطت المبلغ أو المشتكي علما بذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ، ويتعين على رئيس الهيئة في هذه الحالة أن يحيط مجلس الهيئة علما بذلك في أقرب اجتماع له.

إذا تبين لرئيس الهيئة أن موضوع التبليغ أو الشكاية لا يدخل ضمن مهام الهيئة، قام بإرشاد المبلغ أو المشتكي، حسب موضوع التبليغ أو الشكاية.

المادة 23

إذا تبين لرئيس الهيئة أن التبليغ أو الشكاية أو المعلومة التي توصل بها تتضمن معطيات تستوجب التدخل فورا لمعالجة حالة من حالات الفساد المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، مع مراعاة المادة 25 أدناه، عين مأمورا ليقوم بالتحري في شأنها وتجميع المعطيات المتعلقة بها والتأكد منها، وتحرير محضر بذلك، ويشعر رئيس الهيئة فورا النيابة العامة المختصة، وينبغي على هذه الأخيرة إحاطة رئيس الهيئة علما بما اتخذته من تدابير أو قرارات في شأن القضية المحالة إليها.

ويتعين على رئيس الهيئة في هذه الحالة أن يحيط مجلس الهيئة علما بذلك في أقرب اجتماع له.

المادة 24

إذا تبين لرئيس الهيئة أن التبليغ أو الشكاية أو المعلومة التي توصل بها مستوفية للشروط المطلوبة ولا تتطلب التدخل الفوري والإحالة المباشرة إلى النيابة العامة، وتتضمن من العناصر ما يستوجب دراستها وفتح ملف في شأنها، عين مأمورا أو أكثر من بين مأموري الهيئة، لدراسة موضوع التبليغ أو الشكاية أو المعلومة والتحري في شأن حقيقة الأفعال والوقائع الواردة فيها، وطلب المعطيات المتعلقة بملف القضية وجمعها والتدقيق في صحتها.

المادة 25

يقوم المأمور الذي كلفه رئيس الهيئة بدراسة ملف قضية تتعلق بحالة من حالات الفساد، بالأبحاث والتحريات اللازمة في شأنها، من خلال طلب المعطيات ذات الصلة بالملف وجمعها ودراستها وتحليلها، وإنجاز محضر يرفعه إلى رئيس الهيئة داخل الأجل الذي يحدده له هذا الأخير، يستند في إعدادة على جمع الوثائق وعلى إفادات الشخص أو الأشخاص المعنيين، وما أدلوا به إلى الهيئة من معلومات، وعلى المعاينات والزيارات التي قام بها، وما استمع إليه من تصريحات الأشخاص المعنيين، وعلى المستندات والمعطيات التي يمكن أن يطلعها رئيس الهيئة من جميع الجهات المذكورة في المادة 31 أدناه.

المادة 26

مع مراعاة أحكام المادة 31 أدناه، يمكن لمأموري الهيئة أن يستدعوا إلى مقرها، في إطار ممارسة مهامهم وبناء على إذن كتابي من رئيس الهيئة وتحت سلطته، كل شخص آخر من غير الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 25 أعلاه، قد يتوفر على معلومات تتعلق بمهامهم وأن يستمعوا إليه، وأن يحرروا محضرا بذلك يتضمن توقيهم وتوقيع الشخص المعني بالاستدعاء. وفي حالة امتناع هذا الأخير عن التوقيع، يشار إلى ذلك في المحضر.

لهذا الغرض، توجه استدعاءات الهيئة إلى الأشخاص المعنيين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة مفوض قضائي، أو بواسطة مأموري الهيئة. وتتضمن الاستدعاءات أوامر القيام بالمأمورية، وتاريخ وساعة ومكان الاستماع، ويمكن للشخص المستدعى أن يحضر بمؤازرة محام من اختياره، مع حق الشخص المستمع له في الحصول على نسخة من محضر الاستماع. ويجب أن يبلغ الاستدعاء إلى الشخص المعني داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل على الأقل قبل التاريخ المحدد، ما لم تقتض ضرورة البحث الاستماع إلى الشخص فورا في حالة الاستعجال التي يتعين على مأمور الهيئة أن يضمن الأسباب الموجبة لها في محضر الاستماع.

لا يمكن الاحتجاج بالمقتضيات المتعلقة بالسر المهني على مأموري الهيئة في إطار مزاولة مهامهم، مع مراعاة مقتضيات المادة 35 أدناه.

المادة 27

يمكن للشخص، موضوع مسطرة بحث أو تحرر، في حالة تعرضه أو معاينته لأي تصرف صادر عن مأمور الهيئة المكلف بالبحث معه، يخل بمبادئ الحياد والتجرد، أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس الهيئة من أجل تنحية المأمور المذكور واستبداله بمأمور أو مأمورين آخرين.

إذا تبين لرئيس الهيئة وجود أسباب موضوعية تبرر الاستجابة للطلب المذكور، أمر بتوقيف مسطرة البحث الجارية، وعين مأمورا أو مأمورين آخرين لمباشرة مسطرة البحث والتحرر من جديد مع الشخص المعني بالأمر داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تنحية المأمور.

المادة 28

علاوة على الحالة المشار إليها في البند 2 من الفقرة 2 من المادة 25 أعلاه، يمكن لرئيس الهيئة، عند الاقتضاء، طلب مشاركة ضباط الشرطة القضائية إلى جانب مأموري الهيئة في القيام بمهامهم.

كما يمكن للهيئة، بطلب من رئيسها، أن تلتزم من النيابة العامة المختصة تسخير القوة العمومية لمؤازرة مأموري الهيئة في القيام بمهامهم، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولهذه الغاية، يؤذن لمأموري الهيئة في إطار ممارسة مهامهم، بناء على إذن كتابي من رئيس الهيئة وتحت سلطته، القيام بما يلي :

1 - أن يدخلوا، بعد إشعار الرؤساء والمسؤولين المعنيين، جميع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومقرات باقي أشخاص القانون العام، باستثناء المحاكم والمرافق التابعة للإدارات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي؛

2 - أن يدخلوا المحلات المهنية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمقرات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص وفروعها، مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل في الدخول إلى هذه المحلات والمقرات، ولا سيما منها مقتضيات المواد 15 و16 و17 و23 و24 و59 و60 و61 و62 و63 والإجراءات المسطرية التي تنص عليها مقتضيات المادة 79 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. وفي هذه الحالة، يتعين مشاركة ضباط أو عدة ضباط للشرطة القضائية في الأبحاث والتحريرات التي يتم القيام بها، ويعتبر حضور هؤلاء إلزاميا تحت طائلة تطبيق مقتضيات المادتين 32 و33 من قانون المسطرة الجنائية، ومن أجل ذلك، يشعر رئيس الهيئة وكيل الملك المختص قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

يؤذن لمأموري الهيئة في الحالات المنصوص عليها في البندين 1 و2 أعلاه، القيام بما يلي :

- الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية التي تتوفر لدى الجهة المعنية، والتي من شأنها أن تفيدهم في أبحاثهم وتحرياتهم، بما فيها سجلات العقود والمحركات، وتقارير التفتيش والتدقيق والافتحاص، والقرارات التأديبية التي قد تكون صدرت في مواجهة الموظفين والمستخدمين، إن وجدت، والحصول على نسخ منها كيفما كانت وسيلة حفظها سواء على دعامة ورقية أو إلكترونية ؛

- الاستماع لكل شخص قد يتوفر على معلومات مرتبطة بمهمتهم، وتحرير محضر في الحال بهذا الخصوص يوقع من طرف مأموري الهيئة والشخص أو الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم. وفي حالة الامتناع عن التوقيع، يشار إلى ذلك في المحضر.

إذا تعلق الأمر بدخول المحلات المهنية المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الثانية أعلاه، أو بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 28 أدناه، يوقع على المحضر مأمورو الهيئة وضباط أو ضباط الشرطة القضائية المشاركون في البحث، بالإضافة إلى الشخص أو الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم عند الاقتضاء.

أورؤساء الجماعات الترابية أو المسؤولين عن المؤسسات أو المقاولات العمومية أو رؤساء المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور وباقي أشخاص القانون العام.

وعلاوة على ذلك، إذا تبين للهيئة في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها وجود فعل من أفعال الفساد أو مخالفة إدارية أو مالية تكتسي طابعا جرميا، وجب عليها إحالة المعطيات المتوفرة لديها مرفقة بنسخة من التقرير الذي أنجزته إلى النيابة العامة المختصة.

وإذا تبين لها أن المخالفة تستوجب توقيع عقوبة إدارية أو مالية، تعين عليها إحالة ملف القضية إلى السلطات والهيئات التي تختص بإصدار العقوبات المذكورة.

المادة 32

إذا امتنعت جهة من الجهات المعنية عن الاستجابة لطلبات رئيس الهيئة المتعلقة بموافاته بوثائق أو مستندات أو الاطلاع عليها، أو تمكينه من إجراء معاینات أو زيارات أو جلسات استماع أو غيرها من الطلبات، تعين على رئيس الهيئة توجيه تذكير إلى المسؤول عن الجهة المعنية قصد الاستجابة للطلب المذكور خلال أجل يحدده.

المادة 33

عملا بأحكام المادة 37 أدناه، يتعرض الشخص الذي امتنع عن تقديم المعلومات موضوع طلبات الهيئة إلى مأموريها، في إطار مهامهم، للمتابعة التأديبية أو القضائية.

المادة 34

تقوم لجنة دائمة تحدث لدى مجلس الهيئة، وتتكون من الرئيس ونوابه المعينين من قبل مجلسها، بدراسة ملفات القضايا المتعلقة بحالات الفساد، المعروضة عليها من قبل الرئيس، في ضوء المحاضر المنجزة في شأنها والوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة، واتخاذ القرارات المتعلقة بها باسم المجلس، وذلك بإحالة استنتاجاتها وتوصياتها إلى :

- الجهة المعنية إذا تبين للجنة أن الحالة تقتضي متابعة تأديبية في حق الشخص أو الأشخاص المعينين بحالة الفساد ؛
- السلطات والهيئات المختصة بالنظر في المخالفات الإدارية والمالية المشار إليها في الفصل 36 من الدستور والتي تستوجب توقيع عقوبة إدارية أو مالية، حسب الحالة ؛
- النيابة العامة المختصة، إذا تبين لها أن الأفعال موضوع البحث والتحري من قبل الهيئة تكتسي طابعا جرميا، وتقتضي تحريك مسطرة المتابعة الجنائية في حق الشخص أو الأشخاص المعينين.

المادة 29

كل إهانة أو اعتداء يتعرض له مأمورو الهيئة المأذون لهم من طرف رئيس الهيئة، أثناء مزاولة مهامهم، يعاقب عنه بالعقوبات المقررة في الفصولين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 30

يوثق بمضمون محاضر مأموري الهيئة إذا تعلق الأمر:

- بالمحاضر المنجزة في شأن المخالفات الإدارية والمالية التي تكتسي طابعا جرميا، إلى أن يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات؛

- بالمحاضر المنجزة في شأن جنح الفساد، إلى أن يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

يمكن، عند الاقتضاء، للنيابة العامة المختصة إجراء أبحاث تكميلية بواسطة الشرطة القضائية.

المادة 31

علاوة على إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الهيئة من أجل التحقق من الوقائع والمعطيات الواردة في التبليغات أو الشكايات أو المعلومات المتوصل بها، يمكنها أن تطلب من الجهات المعنية موافاتها بالوثائق والمعلومات المتعلقة بأفعال الفساد المعروضة عليها.

ومن أجل ذلك، يوجه، عند الاقتضاء، رئيس الهيئة كتابة، طلبات الحصول على المعلومات والوثائق والمستندات، وعلى الخصوص تلك المشار إليها في هذه المادة والمادة 25 أعلاه، واللازمة لقيام مأموري الهيئة بمهام البحث والتحري، إلى :

- رؤساء الإدارات تحت إشراف رئيس الحكومة، كلما تعلق الأمر بإدارات الدولة ؛
- رؤساء الجماعات الترابية والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية وباقي أشخاص القانون العام ؛
- رؤساء المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور ؛
- الممثل القانوني لكل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص ؛
- الأشخاص الذاتيين أو ممثلهم القانونيين.

تعد الهيئة تقارير في شأن أفعال الفساد المعروضة عليها، تضمها توصياتها ومقترحاتها، وتوجهها، حسب الحالة، إلى كل من رئيس الحكومة أو رئيسي مجلسي البرلمان أو المسؤولين عن إدارات الدولة

المادة 37

تعتبر عدم الاستجابة لطلبات الهيئة، ولا سيما منها تلك المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، عرقلة لمهام الهيئة، مع مراعاة أحكام المادة 35 أعلاه.

لتطبيق مقتضيات المادة 33 أعلاه، يمكن لرئيس الهيئة أن يطلب، بناء على محضر مأمور أو مأموري الهيئة، من رئيس الإدارة المعني أو المسؤول عن المؤسسة أو المقاول المعنية تحريك مسطرة المتابعة التأديبية في حق الشخص الذي عرقل مهام الهيئة، وذلك بعد تذكيره، وتوجيه نسخة من هذا التذكير إلى الرئيس أو المسؤول المذكور.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب الشخص الذي عرقل بأي وسيلة كانت ودون مبرر مشروع قانونا، مهام الهيئة بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

لا يحول تحريك مسطرة المتابعة التأديبية دون تحريك مسطرة المتابعة الجنائية في حق المعني بالأمر، إذا تبين أن سبب الرفض أو الامتناع هو من أجل إخفاء معلومات أو وثائق أو قرائن تتعلق بارتكابه أو ارتكاب غيره فعلا جرميا يستوجب مساءلته جنائيا طبقا للتشريع الجنائي الجاري به العمل.

وفي جميع الأحوال، يتعين على رئيس الإدارة المعني أو المسؤول عن المؤسسة أو المقاول المعنية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل الاستجابة لطلبات الهيئة.

المادة 38

تصرف الهيئة نظرها عن القضية، بمجرد إشعارها من قبل النيابة العامة المختصة بأن بحثا قضائيا قد فتح في الموضوع، وفي هذه الحالة تحيل الهيئة إلى النيابة العامة معطيات ملف القضية التي صرفت نظرها عنها.

كما تصرف الهيئة نظرها عن القضية، بمجرد إشعارها من قبل رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، بأن لجنة نيابية لتقصي الحقائق قد شكلت من أجل نفس الوقائع.

المادة 39

يستفيد المبلغ والمشتكي من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والمبلغون والشهود والخبراء طبق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

كما يمكن للجنة الدائمة المذكورة أن تتخذ قرارا باسم المجلس إما:
- بحفظ ملف القضية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار المتخذ من قبل اللجنة معللا؛

- أو بتعميق البحث والتحري في ملف القضية في حالة عدم كفاية الأدلة والمعطيات اللازمة للبت فيه.

وفي كل الأحوال، يتعين على الرئيس أن يطلع المجلس على المعطيات المتعلقة بجميع الملفات التي عرضت على الهيئة وأحيلت إلى اللجنة الدائمة، مع بيان المآل المخصص لها، ولا سيما التي تم حفظها أو إحالتها إلى النيابة العامة، أو إلى أي سلطة أو هيئة أخرى، مع توضيح الأسباب الداعية إلى ذلك.

المادة 35

يتعين على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، التعاون الوثيق مع الهيئة وتقديم المساعدة اللازمة لها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو وثائق أو معطيات أخرى، أو أي شكل من أشكال المساعدة، تتعلق بحالة من حالات الفساد، إلا إذا تعلق الأمر بمعلومات أو وثائق تخص الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو سرية المساطر القضائية أو ما يقتضيه الدفاع عن المعني بالأمر في حدود القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة.

المادة 36

تشعر الهيئة الوكيل القضائي للمملكة بالملفات التي أحالتها إلى النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، قصد اتخاذ ما يلزم لتقديم مطالبه المدنية نيابة عن الدولة، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يمكن للهيئة، علاوة على الجهات المشار إليها في المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، أن تنتصب مطالبة بالحق المدني في القضايا المعروضة على المحاكم، ما لم يقدم الوكيل القضائي مطالبه المدنية نيابة عن الدولة خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إشعار الهيئة له، وذلك كلما تعلق الأمر بجريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، والتي سبق للهيئة:

- إما إجراء أبحاث أو تحريات في شأنها؛

- أو إحالة نتائج وخلصات أبحاثها وتحرياتا إلى النيابة العامة من أجل تحريك متابعات جنائية في شأنها؛

- أو لم يتم النظر فيها من قبلها بسبب عرضها على القضاء.

تشتمل ميزانية الهيئة :

في باب الموارد على :

- الاعتمادات المرصودة للهيئة في الميزانية العامة للدولة :

- الهيئات والوصايا التي يمكن أن تحصل عليها الهيئة، والتي ليس من شأنها التأثير بأي كيفية على استقلالية الهيئة ؛

- المداخل المختلفة.

في باب النفقات على :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات التجهيز ؛

- نفقات مختلفة.

المادة 43

رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف، ويمكنه، عند الاقتضاء، أن يعين أمرين مساعدين بالصرف، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال.

لتنفيذ ميزانية الهيئة التي لا تخضع لمراقبة مسبقة، يتولى محاسب عمومي بالهيئة، يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية، القيام بالصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 44

يحدد النظام الداخلي للهيئة تنظيمها الداخلي وكيفية سير أجهزتها واللجان التابعة لها، ومساطر وإجراءات معالجاتها للشكايات والتبليغات والمعلومات التي تتلقاها.

ينشر النظام الداخلي للهيئة بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 45

تطبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، يخضع رئيس وأعضاء الهيئة والأمين العام والمأمورون، بمجرد تسلمهم لمهامهم، وخلال ممارستها وعند انتهائها، للتصريح الكتابي بالملكات والأصول التي في حيازتهم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في القانون.

كما يمكن للهيئة تلقائياً أو بطلب من المشتكي أو المبلغ، إخفاء هويته في محاضرها والوثائق التي تتعلق بها، مع تضمين الهوية الحقيقية في محضر سرري خاص يرفق مع ملف القضية الذي تحيله الهيئة إلى النيابة العامة المختصة، والتي تقرر في شأن سريان إخفاء هوية المعني بالأمر، بناء على طلب منه أو تلقائياً، طبقاً لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

تطبق على المبلغ أو المشتكي بسوء نية، عن أفعال فساد غير صحيحة، العقوبات المنصوص عليها في مقتضيات القانون الجنائي.

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي

المادة 40

تتوفر الهيئة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها في النظام الداخلي للهيئة، ويشرف عليها، تحت سلطة الرئيس، أمين عام يعين بظهير شريف من بين الشخصيات التي تتوفر على تجربة مهنية مشهود بها في مجالات القانون والتدبير الإداري والمالي.

يتولى الأمين العام مساعدة رئيس الهيئة في الاضطلاع بمهامه، وبهذه الصفة يسهر تحت سلطة هذا الأخير، على حسن سير إدارة الهيئة، وتنسيق أنشطة مصالحها، ويعمل على مسك وثائقها ومستنداتها ويسهر على حفظها، كما يضطلع بمهام سكرتارية مجلس الهيئة.

المادة 41

تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموارد بشرية يتم توظيفها بموجب النظام الأساسي الخاص بموظفيها أو يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للهيئة الاستعانة، عند الاقتضاء بموجب عقود، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي المذكور.

ينشر النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة بالجريدة الرسمية.

المادة 42

تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها».

يرفع رئيس الهيئة إلى جلالة الملك التقرير السنوي المشار إليه أعلاه، كما يقدمه أمام البرلمان الذي يناقشه طبقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

المادة 51

تعمل الهيئة على نشر الآراء التي تدلي بها والتقارير والدراسات التي تنجزها طبقاً لأحكام هذا القانون، بكل الوسائل المتاحة.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 52

تحل الهيئة، تلقائياً، محل الجهة التي أبرمت عقود التشغيل لفائدة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.05.1228 الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007) في كافة حقوقها والتزاماتها.

يمكن أن يدمج الموظفون والمستخدمون والأعوان المتعاقدون، العاملون بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بناء على طلبهم، ضمن أطر الهيئة وفق الشروط والكيفيات التي يحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للهيئة، أقل من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون والمستخدمون والأعوان بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما لو أنجزت داخل الهيئة.

يستمر المعنيون بالأمر المشار إليهم في الفقرة السابقة، في الانخراط في أنظمة المعاشات الخاضعين لها قبل تاريخ إدماجهم.

تسري أحكام الفقرة السابقة على أعضاء المجلس المتفرغين كامل الوقت بالهيئة.

المادة 46

يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة، اليمين القانونية أمام محكمة النقض، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهم.

المادة 47

يتعين على أعضاء الهيئة والعاملين بها، التقييد بكتمان السر المهني فيما يخص المعلومات والأفعال والتصرفات والوثائق التي اطلعوا عليها أثناء أو بمناسبة مزاوله مهامهم، وذلك تحت طائلة تطبيق مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 48

يمنع، تحت طائلة البطالان، على أي عضو من أعضاء الهيئة أو مأموريها أو باقي العاملين بها، المشاركة في اتخاذ أي قرار أو القيام بأي مهمة من مهام الهيئة، إذا كان من شأن ذلك أن يجعله في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

المادة 49

يتقاضى نواب رئيس الهيئة أجره وتعويضات عن المهام التي تناط بهم. ويتقاضى باقي أعضاء مجلس الهيئة تعويضات عن حضور دورات المجلس واجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة والمهام التي يمكن للمجلس أن يوكلها لهم.

تحدد أجره وتعويضات أعضاء المجلس بمرسوم.

المادة 50

تقدم الهيئة تقريرها السنوي مرة واحدة في السنة على الأقل.

يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، تقييم سياسات مكافحة الفساد وتشخيص وضعيته، وحصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها، ومآل توصياتها الواردة في التقارير السابقة، وجردا لعدد ونوع التبليغات والشكايات والحالات التي تصدت لها، وبيانا لما تم البت فيه منها، وما قامت به الهيئة من بحث وتحري، والنتائج المتوصل إليها، وبيانا لأوجه العراقيل التي واجهتها الهيئة في أداء مهامها.

ويتضمن التقرير السنوي كذلك، توصيات الهيئة ومقترحاتها الموجهة للحكومة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وباقي أشخاص القانون العام ومؤسسات القطاع الخاص حول التدابير التي يتعين اتخاذها لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها. بالإضافة إلى مقترحات الهيئة الرامية إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها.

ظهير شريف رقم 1.20.42 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 08.20 الموافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الموقعه بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.20 الموافق بموجبه على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الموقعه بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 08.20

يوافق بموجبه على معاهدة أفريقيا

منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)،

الموقعه بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996

مادة فريدة

يوافق على معاهدة أفريقيا منطقة خالية من السلاح النووي (معاهدة بليندابا)، الموقعه بالقاهرة (مصر) في 11 أبريل 1996 مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنها.

تبقى سارية المفعول جميع العقود المبرمة مع الموارد البشرية العاملة بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، إلى حين إحداث مناصب مالية بالهيئة ودخول النظام الأساسي الخاص بمواردها البشرية حيز التنفيذ. ويتقاضى المعنيون بالأمر أجورهم من الجهة التي أبرمت معهم هذه العقود.

المادة 53

تحل الهيئة، بمقتضى هذا القانون، محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في كافة حقوقها والتزاماتها.

ولهذا الغرض، تنقل إلى الهيئة العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية المملوكة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما تنقل إليها ملكية الأرشيف والوثائق والملفات الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في حوزة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

كما تنقل إلى الهيئة الاعتمادات المالية المفتوحة باسم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والأرصدة المالية الموجودة في حساباتها البنكية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل إلى الهيئة أيضا، جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بكافة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يعفى النقل المشار إليه في الفقرات أعلاه من كل أداء مهما كان نوعه.

المادة 54

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ تعيين رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام.

وتحل ابتداء من نفس التاريخ تسمية «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها» محل تسمية «الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما ينسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.65 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) ؛

- المرسوم رقم 2.05.1228 بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الصادر في 23 من صفر 1428 (13 مارس 2007).

ظهير شريف رقم 1.21.44 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 54.20 الموافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.20 الموافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 54.20

يوافق بموجبه على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020

مادة فريدة

يوافق على اتفاق تعديل اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا، الموقع بالرباط في 24 أغسطس 2020.

ظهير شريف رقم 1.21.43 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 45.20 الموافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.20 الموافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 45.20

يوافق بموجبه على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016

مادة فريدة

يوافق على الميثاق الإفريقي للسلامة على الطرق، المعتمد بأديس أبابا (إثيوبيا) في 31 يناير 2016، مع مراعاة الإعلان التفسيري الذي قدمته المملكة المغربية في شأنه.

ظهير شريف رقم 1.21.46 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)
بتنفيذ القانون رقم 60.20 الموافق بموجبه على النظام
الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع
ببيكين في 29 يونيو 2015.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 60.20 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للبنك
الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، الموقع ببيكين في 29 يونيو 2015،
كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 60.20

يوافق بموجبه على النظام الأساسي
للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية،
الموقع ببيكين في 29 يونيو 2015

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية
التي تحتية، الموقع ببيكين في 29 يونيو 2015.

ظهير شريف رقم 1.21.45 صادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)
بتنفيذ القانون رقم 59.20 الموافق بموجبه على الاتفاق
بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط في
فاتح سبتمبر 2020.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة
الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 59.20 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات
والحصانات بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة
الأمريكية، الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 59.20

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،
الموقع بالرباط في فاتح سبتمبر 2020

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع بالرباط
في فاتح سبتمبر 2020.